اللمعة المارديّة في شرح الياسمينية

المارديني

٢٠١٢
٥
ل ٠ س اللمعة الماردينية في شرح الياسمينية ، تأليف محمد بن محمد الشهير بسبط الماردني سنة ٩٠٧هـ. خط القرن الثالث عشر الهجري تقديرا .

٢٠١٢ ٨ ق ٢١ س ٢٤×١٧ سم
نسخة حسنة ، خطها نسخ حديث ، المتن بالحمرة .
الأعلام ٧ : ٢٨٢ ، فهرس الجامعة العربية ٣/٣ : ٧٩
١- الجبر أ- سبط الماردني ، محمد بن محمد -٩٠٧هـ
ب- تاريخ النسخ جـ - شرح الياسمينية د - شرح الأرجوزه الياسمينيه .

هذه اللمعة الماردينية في شرح
الياسمينية للعلامة محمد سبط
الماردني تغمد الله تعالى
برحمته واسكنه
فسيح جنته
آمين

عدد اوراقه ثمانية
٨
ق

في صوت عبد الرحمن بن حسن
العجلي
٤

مكتبة الجامعة بالرياض – قسم المخطوطات
اسم الكتاب اللمعة الماردينية الرقم ٢٠١٤
اسم المؤلف محمد بن محمد بن أحمد الغزال سبط الماردني
تاريخ النسخ القرن ١٣ هـ
عدد الأوراق ٨ قياس ١٧×٢٤ سم
ملاحظات جيد ٥١٢
٩٠٧ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى احصى كل شئ عدد اوجعل الاموال لمن اعطى واتقى ومدت بالحسنى
سعادة سرمداه وعلى من بخل واستغنى وكذب بالحسنى كعوب شوم نفسه
توقع فى الردى • احمده واشكره ان جعلنا امة وسطا لنكون على الناس
اشهدا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له علام الغيب فلا يظهر
على غيبه احداه الا من ارتضى من رسول فانه يسلك من بين يديه ومن
خلفه رصداه واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله المبعوث رحمة
وهدى صلى الله عليه وسلم وعلى اله واصحابه صلاتا وسلاما دائمين
ابدا وبعده فيقول فقير رحمة ربه محمد بن محمد سبط المارديني هذا
تعليق على الارجوزة المسماة الياسمينية فى علم الجبر والمقابلة تنظم الامام العلم
العلامة ابى محمد عبد الله بن حجاج المعروف باليا سميني طيب الله ثراه وجعل
الجنة سواه امن مختصر جدا لم يسالنى فيه احد واخاولت به من البطالة
والكسل هروبا من الاشتغال والملل فجاء بحمد الله لغم رائقة وتحفة فائقة
ولقبته باللمعة المارديني فى شرح الياسمينية واسال الله تعالى ان يجعله
خالصا لوجهه الكريم وان يعصمنا من الشيطان الرجيم •
على ثلاثة يدور الجبر المال والاعداد ثم الجذر • • • •
سائل علم الجبر وتسمى ضروباته ذرة على ثلاثة انواع فقط وهى العدد والجذر
والمال والمراد بالمال والجذر جنسهما فيتناول الجذر الواحد وبعض الجذر وما
زاد على الجذر وكذا فى المال والعدد • • • • • • • • • • • • • • • • • •
فالمال كل عدد مربع • وجذره واحد تلك الاضلع والعدد المطلق
ما لم يضف • للجذر او للمال فانهم تصب

اخذ

اخذ يعرف كل واحد من العدد والجذر والمال فالعدد عند الجبريين يطلق على الواحد
والكسر وغيرهما والجذر هو العدد الذى ضرب فى مثله والحاصل من ضرب الجذر فى مثله
يسمى مالا فينسلخ العدد المضروب فى مثله عن اسم العدد ويكتسب باعتبار حاصل الضرب
اسما اخر وهو الجذر وينسلخ العدد الحاصل من الضرب عن اسم العدد ويكتسب
باعتبار حصوله من ضرب عدد فى مثله اسم المال وكل عدد ضرب فى عدد سمى الحاصل
مسطحا وكل من العدد من ضلعا له فان تساوى المضروبات سمى الحاصل مربعا
ايضا ولهذا قال فالمال كل عدد مربع والجذر احد ضلعيه وهو المراد بقوله واحد
تلك الاضلع والعدد هو المطلق الذى لم ينسب الى جذر ولا الى مال ولا الى غيرهما
فالاثنان عدد فاذا ضرب فى مثله صار باعتبار الحاصل جذرا والاربعة الحاصلة
باعتباره مالا والشئ والجذر بمعنى واحد كما تقول فى لفظ ابو والد
لفظا الشئ والجذر مترادفان عند الناظم وابن البنا والى كامل وغيرهم
كما ان لفظ اب ووالد مترادفان فالمضروب فى مثله كما يسمى جذرا يسمى امرا
شيا سواء كان الجذر معلوما او مجهولا فاعترض على المصنف فى دعوى الترادف بان
الشئ اعم من الجذر ولا اطلاقه على العدد المجهول وان لم يكن وهذا لا يستقيم
الجبريون •
فبعضها يعدل بعضا عددا • مركبا مع غيره او مفردا فتلك ست
نصفها مركبه • ونصفها مبسطة مرتبه • • • • • • • • • • • • • • • • •
لما ذكر ان مسائل الجبر تدور على ثلاثة وهى العدد والمال والجذر ذكر انه لا بد فيها
من المعادلة بان يفرض نوع واحد من الثلاثة مساويا للنوعين الاخرين
فيكون احدهما فى جانب والاخران فى جانب او يفرض نوع واحد مساويا لنوع
واحد من النوعين الاخرين فتقع المعادلة بين الثلاثة او بين اثنين

منها ويختلف اللفظان فالحالة الاولى ينحصر فى ثلاث صور وهى عدد يعدل اموالا
وجذورا ثم جذور تعدل اموالا وعددا ثم اموال تعدل جذورا وعددا ولا ان المنفرد
منها لا يخلو من ان يكون واحدا من الانواع الثلاثة فحينئذ اقتران الاخرين وتسمى
هذه الصور الثلاث بالمسائل المركبات والمقترنات ايضا والحالة الثانية منحصرة
فى ثلاثة صور ايضا وهى جذور تعدل اموالا ثم اموال تعدل عددا ثم
جذور تعدل عددا وتسمى هذه الصور الثلاث بالمسائل المفردة والبسيطة
وايضا المعادلة مفردة منها المفرد وكان للناظم ان يقيد المفردة على المركبة لان المفرد
مقدم طبعا وقوله مرتبة اى ترتيبا اصطلاحيا ٥ ٥٥ ٥٥ ٥٥ ٥
اولها فى الاصطلاح الجارى ٥ ان تعدل الاموال بالاجذار ٥
وان تكن عادلت الاعداد ٥ هى ذليها فافهم المراد وان تدار ٥
بالجذور عددا ٥ فتلك تتلوها على تماهدا ٥٥٥
شرع يبين ترتيب المسائل المعروفة فى الاصطلاح الجارى عند اهل الجبر
وبدا بالمسائل المفردة لانها الاولى فذكر ان المسئلة الاولى ان تعادل الاموال
الاجذار والثانية ان تعادل الاموال العدد والثالثة ان تعادل الجذور
العدد واعلم ان العدد كثيرا ما يعبر عنه بالدراهم والدنانير ونحوهما
واقسم على الاموال ان وجدتها ٥ واقسم على الاجذار ان عدتها
فهذه المسائل البسيطة ٥ خارجها الجذر سوى الوسيطة فانا
يخرج منها المال ٥٥ ٥٥ ٥٥ ٥٥ ٥٥
بحسب ما قد اقتفى السوال ٥
ذكر فى هذه الابيات طريق العمل الموصل لمعرفة القدر المجهول فى كل مسئلة
من المسائل البسيطة وهو ان تقسم فى المسئلة الاولى عدة الجذور

على

على عدة الاموال وفى الثانية العدد على عدة الاموال ايضا وهذا مراده بقوله
فاقسم على الاموال ان وجدتها اى فى الاولى والثانية واقسم العدد على عدة
الاجذار فى المسئلة الثالثة وهو مراده بقوله واقسم على الاجذار ان
عدتها اى عدمت الاموال وذلك فى الثالثة فالخارج بالقسمة هو مقدار
الجذر فى المسئلة الاولى والثالثة ويخرج مقدار المال فى المسئلة الوسيطة
وهى الثانية لان المسؤل عنه فيها هو مقدار المال خاصة لان عديلة وهو
العدد معلوم ضرورة مثال المسئلة الاولى مال يعدل عشرة اجذار كم
الجذر كم المال فاقسم عشرة عدة الاجذار على اثنين عدة الاموال
يخرج خمسة هى مقدار الجذر الواحد فالمال خمسة وعشرون ولو قيل نصف
مال يعدل ثلاثة اجذار فاقسم ثلاثة على نصف فالجذر ستة فى المال
ستة وثلاثون ومثال الثانية ثلاثة اموال تعدل خمسا وسبعين درهما
فاقسمها على نصف فالمال عشرون ومثال الثالثة عشرة اجذار تعدل خمسين
دينارا فاقسم الخمسين على عشرة عدة الاجذار يخرج مقدار الجذر خمسة
دنانير ولو قيل ثلث جذر يعدل دينارين فاقسم اثنين على ثلث يخرج الجذر ستة
واعلم هذا كسرنا ان العدد ٥ فى اول المركبات انفرد ووحدوا ٥
ايضا جذور الثانية ٥ وافردوا اموالهم فى التالية ٥٥٥
لما انهى الكلام على المسائل البسيطة شرع يذكر المسائل المركبة وبدا بترتيبها
فالمسئلة الرابعة وهى اول المركبات ينفرد فيها العدد ويقترف فيها الجذور
والاموال والمسالة الخامسة وهى ثانية المركبات ينفرد فيها الجذور ويقترف
فيها الاموال والعدد والمسالة وهى ثالثة المركبات تنفرد فيها الاموال ويقترف
فيها الجذور والعدد وهذا الترتيب متفق عليه واشار الى اتفاقهم

بقوله ووحدوا بالحا المهملة وافردوا اى الجبريون كلهم ووضعوا الضبط
ترتيب النوع المنفرد فى كل مركبة لقطة عجم فالعين للعدد والجيم للجذر
والميم للمال ـــــــــــ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥
فربع النصف من الاشياء واحمل على الاعداد باعتناء وخذ
من الذى فالى جذره ٥ ثم انقص التنصيف تفهم سرّه
فابقى فذاك جذر المال ٥ وهذه رابعة الاحوال
ذكر فى هذه الابيات معرفة استخراج الجذر فى المسالة الرابعة ومنه يعرف
المال فتنصف عدة الاشيا ويسمى ذلك التنصيف ثم تربع نصف
عدة الاشيا بان تضربه فى مثله ويسمى الحاصل التربيع ثم احمله على العدد
المفروض فى المسالة ثم استخرج جذر المجتمع ثم انقص التنصيف فهو ٥
جذر المال فربعه المال مثاله مال وعشرة اجذار تعدل خمسة وسبعين
من العدد كم الجذر وكم المال فنصف عدة الاجذار خمسة هو التنصيف
فربعه يحصل التربيع خمسة وعشرون احمله على العدد ويحصل مائة خذ
جذرها يكن عشرة اطرح منه التنصيف فالباقى خمسة هو الجذر الواحد
فالمال خمسة وعشرون ولو قيل قال وثلاثة اجذار تعدل اربعة من العدد
مال التنصيف واحد ونصف وتربيعه اثنان وربع وحاصل جمعه من العدد
ستة وربع وجذره اثنان ونصف اطرح منها التنصيف وهو واحد
ونصف فالباقى واحد هو الجذر فالمال ايضا واحد ٥ ٥ ٥ ٥ ٥
واطرح من التربيع فى الاخرى العدد ٥ وجذر ما بقى عليه بعقد ما
طرحه من تنصيفك الاجذار ٥ وان تشا جمعته اختيارا
فذاك جذر المال بالنقصان ٥ وذاك جذر المال بالجمل ان وان

نمد

نمد التربيع مثل العدد ٥ فجذره التنصيف دون فند وان يكن
يربو عليه العدد ٥ ايقنت ان ذاك لا ينعقد ٥ ٥ ٥ ٥ ٥
ذكر فى هذه الابيات لمريد استخراج الجذر من المسئلة الخامسة وهى المركبة
الثانية وهى ان تعرف التنصيف وتربيعه ثم تطرح العدد من التربيع و
وتستخرج جذر الباقى من التربيع بعد طرح العدد وهذا معنى البيت
الاول ثم تطرح هذا الجذر التنصيف ان شئت او اجمع معه ان شئت
فابقى او حصل فهو جذر المال المفروض فى المسئلة فيحصل له جوابان اجذر
بالنقصان فى الاول وجذر بالزيادة فى الثانى وكل صحيح شاله عشرة
اجذار تعدل مالا واحدا وعشرين درهما فالتنصيف خمسة وتربيعه خمسة
وعشرون اطرح منه العدد وهو الدراهم يكن الباقى اربعة وجذره اثنان
فان شئت طرحته من التنصيف وهو خمسة يفضل ثلاثة هى مقدار الجذر
فالمال تسعة وعشرة اجذاره ثلاثون وان شئت جمعته للتنصيف يحصل
سبعة هى مقدار الجذر فالمال تسعة واربعون وعشرة اجذاره سبعون
ولو قيل مال واثنا عشر درهما وثلاثة ارباع درهم يعدل ذلك عشرة
اجذار كم الجذر وكم المال فالتنصيف خمسة والتربيع خمسة وعشرون
والباقى منه طرح الدراهم اثنا عشر وربع وجذره ثلاثة ونصف فان
طرحته من التنصيف بقى مقدار الجذر درهم ونصف فعشرة اجذاره خمسة
عشر والمال درهمان وربع وان زدته على التنصيف كان الجذر ثمانية مساويا
للعدد المفروض فى السؤال فجذر المال هو التنصيف ويكون المال مساويا
للعدد والتربيع ايضا ولا يحتاج لعمل كما لو قيل عشرة اجذار تعدل
كمالا ودرهمين وربع درهم والضمير فى قوله فجذره التنصيف راجع

للمال المذكور في البيت قبله لان المحدث عنه فان كان العدد اكثر من التربيع
فالمسئلة مستحيلة يستحيل اخراجها كما لو قيل عشرة اجذار تعدل مالا
وثلاثين درهما وهذا معنى قوله وان يكن يربو عليه العدد اى يزيد على
التربيع ايقنت ان ذاك لا ينعضد اى لا يستقيم عليه بحيلة
واذ فرغنا من بيان الخامسة فلنوضح الان بيان السادسة فا
فاجمع الى اعداد كالتربيعها ٥ واستخرجن جذرها جميعا ٥ واحمل
على التنصيف ما اخذتا ٥ فذلك الجذر الذى اردتا ٥ ٥ ٥
لما فرغ من بيان طريق المسئلة الخامسة في بيان طريق المسئلة السادسة وهي
ثالثة المركبات وهو ان تربع التنصيف كما سبق وتجمع التربيع الى العدد
وتستخرج جذر المجموع كما في الرابعة ثم احمل الجذر الماخوذ على التنصيف
يحصل جذر المال مثاله مال يعدل خمسة اجذار ومقتر دنانير فالتنصيف
اثنان ونصف وتربيعه ستة وربع ومجموعه مع العدد اثنى عشر وربع
وجذر هذا المجموع ثلاثة ونصف ذرة على التنصيف يحصل الجذر ستة
والمال ستة وثلاثون ولو قيل مال يعدل ستة اجذار واربعة دنانير واربعة
اتساع دينار فالتنصيف ثلاثة والتربيع تسعة ومجموعها مع الدنانير
ثلاثة عشر واربعة اتساع دينار جذره ثلاثة وثلثان اجمعه الى
التنصيف يحصل الجذر ستة وثلثان والمال اربعة واربعون واربعة
اتساع دينار ٥
وحط المال اذا ما كثرت ٥ واجبر كسورها اذا ما قصرت
حتى يصير الكل مالا منفردا ٥ وخذ بذاك الاسم مما قد عدا
شرط العمل السابق في المركبات الثلاث ان يكون المال المفروض في المسالة

مالا واحدا كاملا كما مثلناه فان كان اكثر من مال او اقل من مال فتحتاج
الى زيادة عمل وفيه طريقان احدهما ما ذكره في هذين البيتين وهو انه
اذا كان المال المفروض في المسئلة اكثر من مال واحد فحطه الى مال واحد دون
كان اقل من مال اجبره الى مال كامل وحط ما عدا الاموال من الجذور والعدد
او اجبر كلا منهما كما فعلت في الاموال بان تقسم كلا منهما على عدة الا
اموال قبل الحط او على كسر المال قبل الجبر وهذا مراده بقوله وخذ بذاك
الاسم مما قد عدا ثم عادل وكل الفعل السابق يحصل مقدار الجذر ومنه
يعلم المال مثاله اربعة اموال وثمانية اجذار تعدل ستين درهما
نحط الاموال الى مال واحد واقسم كلا من الجذور والدراهم على اربعة عدة
الاموال يخرج جذرات وخمسة عشر درهما تعدل مالا وجذرين وهي الرابعة
فالتنصيف واحد وتربيعه واحد ومجموعه مع العدد ستة عشر وجذره
اربعة اطرح منه التنصيف فالباقي جذر المال وهو ثلاثة فالمال تسعة
ولو قيل اربعة اجذار تعدل خمسي مال وعشرة دراهم فهذه هي المسالة
الخامسة لانفراد الجذر فيها فاجبر خمسي المال الى مال كامل واقسم كلا
من الجذور والدراهم على الخمسة فالحاصل عشرة اجذار تعدل مالا
وخمسة وعشرين درهما فالجذر خمسة والمال خمسة وعشرون ٥
او فاضرب الاموال في الاعداد ٥ وكف على ما مر في اعتماد
واقسم نظير الجذر من بعد على ٥ عدد الاموال وخذ ما اصلا
اى وان شئت ان تعمل المسئلة بدون جبر وحط وهو الطريق الثاني
فاضرب عدة الاموال المفروضة او كسر المال المفروض في العدد المفروض
في السوال واتمم الحاصل مقام العدد والمفروض سواء كان منفردا

منفردا او مقارنا للجذر او للعدد ثم اعتمد فى استخراج الجذر على ما سر
من طريق السائل فما خرج فهو قدر الجذر فليس هو الجذر المطلوب
بل هو نظير الجذر فى العمل والاستخراج فاقسمه على عدد الاموال المفروضة
او على كسر المال المفروض فى السؤال وهو الذى ضربته فى العدد فما خرج من
القسمة فهو جذر المال المطلوب وهو مراده بقوله وخذ ما اصل مثاله
ثمانون درهما تعدل مالين ونصف مال وعشرة اجذار فاضرب عدة الاموال
وهو اثنان ونصف فى العدد يحصل مائتان فكانه العدد المفروض فالتنصيف
خمسة وتربيعه خمسة عشر اسقط منه التنصيف يكن الباقى عشرة هى
نظير الجذر اقسمها على عدة الاموال يخرج الجذر اربعة فالمال ستة عشر
ولو قيل نصف مال يعدل جذرين ودينارين ونصف دينار فهذه
هى المسالة السادسة لانفراد المال فيها فاضرب نصفا فى الدينارين
والنصف يحصل واحد وربع كانه العدد والتنصيف واحد والتربيع
واحد اجمع للعدد يحصل اثنان وربع وجذره واحد ونصف زده على
التنصيف يحصل نظير الجذر اثنان ونصف اقسمه على النصف يخرج
الجذر خمسة فالمال خمسة وعشرون ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥
وكلما استثنيت فى المسائل صيره ايجابا مع المعادل
وبعد ما تجبر فى التقابل بطرح ما نظيره يماثل
ذكر فى هذين البيتين معنى الجبر والمقابلة مع عديل المستثنى منه
وذلك انه اذا كان فى احدى الجملتين المتعادلتين او فى كليتهما
استثنا وجب ازالته بان تزيد المستثنى من احد الجانبين او كليهما على
كل منهما مثاله خمسة اموال الا جذرين تعدل ثمانية اجذار فالمثنى

من الاموال

من الاموال جذران صيره ايجابا بان تزيده على خمسة الاموال الا جذرين تصير
خمسة اموال كاملة وزال الاستثنار المستثنى ايضا فى عديل المستثنى منه
وهو فى هذه المثال ثمانية الا جذار تصير عشرة اجذار تعدل خمسة
اموال فالشئ اثنان لانك ان قسمت العشرة على الخمسة حصل اثنان وهو الجذر
فالجذر اثنان والمال اربعة تقوله صيره ايجابا مع المعادل اى صير مثل القدر
المستثنى موجبا مع عديل المستثنى منه بان تزيده عليه كما تزيده ه
على المستثنى منه والايجاب هو الاثبات المقابل للنفى فيصير المنفى ه
مثبتا فى الجملتين ولو قيل خمسة اشيا الا عشرة دراهم تعدل ثلاثين ه
درهما الا خمسة اشيا فزد على كل من الجانبين مستثناها وهما ه
عشرة دراهم وخمسة اشيا تبلغ عشرة اشيا تعدل اربعين درهما ه
فالشئ اربعة واشار بقوله وبعد ما تجبر فالتقابل الخ الى انه اذا
حصل بعد الجبر اشتراك فى الجملتين المتعادلتين بان تماثل بعض هذه
فلابد من المقابلة وهو ازالة قدر المشترك من الجانبين بحيث
لا يبقى فى المسئلة اشتراك فالمقابلة تحصل بطرح المماثل من الجملتين المتعادلتين
مثاله عشرة اشيا الا عشرة دراهم تعدل خمسة اشيا فاذا جبرت صارت
المسالة عشرة اشيا تعدل خمسة اشيا وعشرة دراهم فوقع الاشتراك
بين الجانبين فى خمسة اشيا فقابل بان تطرح من كل منهما خمسة
اشيا فتصير المسالة خمسة اشيا تعدل عشرة دراهم والشئ درهمان
ولو قيل عشرة اموال الا عشرة اشيا تعدل خمسة عشر مالا غير ثلاثين
شيا فاذا زدت على كل منهما مستثناها وهما اربعون شيا
صار عشرة اموال وثلاثين شيا تعدل خمسة عشر مالا وعشرة

اشيا فاستركا فى عشرة اموال وعشرة اشيا فقابل بطرحها من الجانبين
تنتهى الى عشر من شيا تعدل خمسة اموال فالشئ اربعة والمال استة عشر
ثم اقول بعد فى المنازل تعالى ايجاز بلفظ شامل الجذر فى الاولى يليه
المال ٥ وبعده كعب له استصال وهكذا ركب عليه ابدا ٥
وبلغت ما تناهت عد دالله ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥
لما فرغ من ذكر المسائل الستة وما يتعلق بها شرع يذكر منازل الانواع
وترتيبها بلفظ مختصر شامل لها والمنازل هى المراتب التى تحل فيها الانواع
وهى اصلية وفرعية فالاصلة ثلاثة المنزلة الاولى وهى منزلة الجذر ٥
والمنزلة الثانية وهى منزلة المال والمنزلة الثالثه وهى منزلة الكعب والمراد
بكون الاولى منزلة الجذر التى كل فيها نوع الجذور كثيرها وقليلها وكذا البقى
وقد عرفت اول الكتاب تعريف الجذور والمال واما الكعب فهو الحاصل من
ضرب الجذر فى المال وقوله له استيصال اى هو اصل من الانواع الاصلية
وكان ينبغى للناظم تقديم هذا ومابعدة على السائل انت كما فعله غيره
من المتاخرين لانه من المبادى واشار بالبيت الاخر الى ان المنازل الفرعيته
قبل المنازل الاصلية الثلاثه فهى موتبة عليها تقوله وهكذا ركب عليه
اى ركب على الكعب من حيث المنزلة منازل سايرالانواع فقبل المنزلة الرابعة
منزلة قال المال والخامسة منزلة قال الكعب والسادسة كعب الكعب والرابعة
مال المال الكعب والسابعه مال المال الكعب وهكذا الى غير ٥٥٥٥٥
وما فرتبه فخذ منازله ٥ تعرف بذاك الاخذ اس الحاصليه
ثلاثه لكل كعب كررا ٥ واثنان للمال متى ما ذكرته
وان ضربت عددا فى جنس ٥ فالخارج الجنس بغير تسبب

اشار

اشار الى ضرب الانواع بعضها فى بعض وهو انك اذا ضربت نوعا فى نوع كاموال
فى اشيا فاضرب عدة مقادير احد النوعين فى عدة مقادير النوع الاخر كالعدد
فى حصل احفظه فهو اسطصل الضرب واعلم ان الاشيا اسمها واحد لانها
فى المنزلة الاولى والاموال اسمها اثنان لانها فى الثانية والكعوب اسمها
ثلاثة لانها فى الثالثه وهكذا ما بعدها اى كل منزلة مسمى فاذا تكرر
معك فى النوع لفظ المال نحو مال المال او لفظ الكعب نحو كعب الكعب او لفظها
نحو مال الكعب فخذ لكل لفظة مال اشتيف ولكل لفظة كعب ثلاثة
واجمع الماخوذ فهو اس مرتبة حاصل الضرب منه بكل اثنين لفظ مال
وبكل ثلاثة لفظ كعب واضف الماخوذ بعضه الى بعض فالحاصل من ضرب
الاشيا فى الاشيا اموال لان مجموع اسميهما اثنان وهى اس الاموال
والحاصل من ضرب الاشيا فى الاموال كعوب ومن ضرب الاموال فى الاموال
اموال مال ومن ضرب الاموال فى الكعوب اموال كعوب ومن ضرب الكعوب
فى الكعوب كعوب خمسة اشيا فى ثلاثة اشيا بخمسة عشر مالا وفى
مالين بعشرة كعب وفى اربعة كعب بعشرين مال وفى خمسة اموال مال
بخمسة وعشرين مال كعب والحاصل من ضرب خمسة اموال فى اربعة اموال
عشرون مال مال وفى خمسة الكعب خمسة وعشرون مال كعب وفى ستة
اموال مال ثلاثون كعب كعب وان ضربت عددا فى جنس من الجمهورات فالخارج
ذلك الجنس بعينه فالحاصل من ضرب العدد فى الجذر جذر وفى الاموال اموال
وفى الكعوب كعوب فاذا ضربت ثلاثة فى جذرين حصل ستة اجذار
وفى ما كيف حصل ستة اموال او فى عشرة اكعب حصل ثلاثون
كعبا وقوله بغير كسب كمل به البيت ٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥

وخارج القسمة فى النوعين ٥ مقامه عدد بغير مبين

لما فرغ من الضرب شرع فى بيان القسمة واعلم ان المقسوم والمقسوم عليه اما ان يكونا من جنس واحد بان تقسم نوعاً على نوع مثله واما ان يكون المقسوم اعلا منزلة من المقسوم عليه ولما بالعكس فاذا قسمت نوعاً على نوع مثله كان الخارج عددا سواء قسمت كثيرا على قليل اوعكسه فاذا قسمت خمسة اشيا اوقسمت عشرين مالا على عشرة اموال اوثمانية اكعب على اربعة اكعب خرج اثنان من العدد فى الكل وان عكسته خرج نصف فى الكل فقوله فى النوعين اى المتحدين وقوله مقام عداى مقام الخارج من هذه القسمة عدد ولما كان الموضع الذى يحل فيه العدد لا يسمى منزلة سماه مقاما وقوله بغير مبين كل به البيت والذى هو الكذب اى بغير كذب ٥٥٥٥٥٥

وقسمة الاعلى من الجنسين خارجها زيادة الاسين اعنى بهذا اعلاه من بنزله ٥ وعكسها جوابه كالمسئلة اى اذا قسمت نوعاً على منزلة فتقسم عدة مقادير المقسوم على عدة مقادير المقسوم عليه والخارج اسم اى عدد منزلة هو زيادة الاسين اى هو زيادة اس المقسوم على اس المقسوم عليه فاذا قسمت عشرة اموال على خمسة اشيا فاقسم عشرة على خمسة يخرج اثنان واسمها واحد لان زيادة اس المقسوم عليه واحد فالخارج شيا وان قسمت عشرين كعبا على خمسة اشيا فاقسم عشرين على خمسة يخرج اربعة وزيادة اس المقسوم اثنان فهى اربعة اموال وان قسمت خمسة اكعب على عشرة اشيا فخرج نصف المال وقس على ذلك وقوله وعكسها جوابه كالمسئلة اى وقسمة الادنى من الجنسين مقولة على الاعلى منزلة جوابها كالسؤال اى لقط جوابه كلفظ سؤاله

من غير

من غير عمل فاذا قيل اقسم ماليس على خمسة اكعب فالجواب مالان مقسوما على خمسة اكعب واذا قيل اقسم نصف شئ على كعبين فالجواب نصف شئ مقسوم على كعبين ولو قيل اقسم عشرة دراهم على خمسة اجذار فالجواب عشرة دراهم مقسومة على خمسة اجذار ٥٥٥٥

وضرب كل زائد وناقص ٥ فى مثله زيادة الناحص ٥ وضربه فى ضده نقصان ٥ فافهم هداك الملك الديان

اعلم انه اذا كان معك استثنائي احد المضروبين وفى كل من المضروبين سمى المثبت زائدا والمنفى ناقصا والحاصل من ضرب الزائد فى الزائد زائد ومن ضرب الناقص فى الناقص زائد ايضا وهذا مراده بالبيت الاول وقوله للناحص اى للباحث عن المسائل الحسابية والحاصل من ضرب الزائد فى الناقص ومن ضرب الناقص فى الذى يسمى ناقصا وهذا معنى قوله وضربه فى ضده نقصان تنطرح الحاصل الناحص من الحاصل الزائد فالباقى هو الجواب فلو قيل اضرب خمسة اموال فى ثلاثة اموال ولا اربعة اشيا فالاموال من الجانبين زائدة لانها مثبتية والاشيا فاقسى لان المستثنى من الثبت منفى فاضرب خمسة الاموال فى ثلاثة الاموال يحصل خمسة عشر مال مال زائدة لان المضروبين زائدان واضرب خمسة الاموال ايضا فى اربعة الاشيا يحصل عشرون كعبا ناقصة لانها من ضرب المختلفين فاستثن الحاصل الناقص من الحاصل الزائد بفضل الجواب وذلك فى هذه المثال خمسة عشر مال الا عشرين كعبا ولو قيل اضرب خمسة اشيا فى لين الاثلاثة اشيا فالجواب عشرة اكعب الا خمسة عشر مالا ولو قيل اضرب عشرة دراهم الا خمسة

اشيا فى عشرة دراهم وثلاثة اشيا فخمسة الاشيا ناقصة وما عداها
زائد فاضرب عشرة الدراهم فى الدراهم العشرة وفى ثلاثة الاشيا يحصل
مائة درهم وثلاثون شيئاً والحاصلان زائدان واضرب خمسة الاشيا
الناقصة فى الدراهم العشرة وفى ثلاثة الاشيا ايضا يحصل منسوب
شيئا وخمسة عشر مالا والحاصلان ناقصان فاسقطهما من
مجموع الزائدين يفضل مائة درهم الا عشرون شيا وخمسة عشر مالا
ولو قيل اضرب عشرة دراهم الا خمسة اشيا فى عشرة دراهم الا ثلاثة
اشيا فالدراهم زائدة فى المض وبين والاشيا ناقصة فيهما فاضرب
الزائد فى الزائد يحصل مائة درهم والناقص يحصل خمسة عشر
مالا والحاصلان زائدان واضرب دراهم الاول فى ثلاثة الاشيا وخمسة
الاشيا فى دراهم الثانى فالحاصلان ناقصان ومجموعهما ثمانون شيئاً فا
فاسقطهما من مجموع الزائد فالجواب مائة درهم وخمسة عشر مالا
غير ثمانين شيئاً فافهم ذلك فانه اصل كبير ٥٥٥٥٥

ثم الصلوة الله والسلام ٥ على النبى انجلا الظلام

لما انهى ما اراد ذكره فى هذه الارجوزة ختمها بالصلوة والسلام على
سيد الاولين والاخرين سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم
وعلى آله واصحابه وازواجه وسلم تسليما كثيرا على الشفا وغيره انه
صلى الله عليه وسلم قال من صلى على فى كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له
ما دام اسمى فى ذلك الكتاب وهذا اخر ما قصدناه من هذه التعليق
والحمد لله رب العالمين وحده وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم

تمت